باب انما يلاعن زوج لا سيد والولد للفراش
الا ان ينفيه علي ما ياتي وفي حكم الزوجية شبهتها
فينفي الحمل ولو اجمع علي فساد نكاحه او رقيقين
او فاسقين او كافرين ترافعا والا فلا وهو محمل قول
الاصل لا كفرا ان ادعي في العصمة او العدة وان من
بائن لانها من تعلقات الزوجية والاحد لانه ليس
زوجا زناها يقينا ولو بصيرا لم ير علي مذهب المدونة
خلافا لما في الاصل كذا في بعض شراحه ورده بن بانه
حيث انتفت الروية رجع لقوله وفي حده بمجرد القذف
خلاف وابطل نسبة هذا للمدونة وان ولدت لحق
ان لم يمض اقل الحمل من زناها فينتفي باللعان الاول
ولم يدع استبرا مضي له اقل الحمل فان لم يمض
فالحامل تحيض ولاعن لنفي الحمل وهو واجب لحفظ
النسب والاولي في الروية الستر وان مات لدفع الحد
واتحد ان تعدد الحمل كبطون لقريب الغيبة
اما بعيدها كمشرقي ومغربي فسياتي انه ينتفي بلا
لعان والحاضر يسقط حقه بالتاخير كما سياتي ان
نفي ورمي فيكفي لعان واحد يقول لرايتها تزني وما
هذا الحمل مني وانما ينتفي ان تحقق نفيه لعدم
انزال او استبرا بحيضة او وضع او زيادة علي اقصي
الحمل من الوطي او نقص علي اقله لا ان عزل او انزل
بفخذها لان الما سباق او اولج ولم ينزل ان بعد
انزال وقبل بول او لم يشبهه ولا ينتفي بالنفا

٢٢

علي انه منه وان حدت وانتفي بلا لعان ان اتت به
لدون اقل الحمل من العقد او فوق اكثره من خروجها
من عصمته او وهو صبي حين الحمل او مجبوب او مقطوع
البيضة اليسري لفساد منيه او بعيد الغيبة
لا يمكن مجيوه لها خفية عادة وهل يلاعن بمجرد القذف
بلا روية وهو الظاهر او يحد خلاف وله استلحاقه
وبرئه علي ما ياتي في الاستلحاق الا ان تزول عفتها
وان سمي الزاني بها وجب اعلامه علي الراجح فيحد
او يعفو سترا كما سياتي ولاعن ان كرر قذفها به
اي بما يلاعن فيه وغيره لا حكم اخر ولو عاما بعد خاص
وسقط ان اخره بعد علمه الحمل او وطي ولو بعد روية واخرت
الحايض والنفسا لانه انما يكون بالمسجد ولا يدخلانه
لا المريضة وشهد بالله ولا يزيد الذي لا اله الا هو علي
الراجح فهذا مستثني مما ياتي في الشهادات من ان اليمين
في كل حق بالله الذي لا اله الا هو لرايتها تزني ظاهره
ولو في الحمل وهو ما في المدونة تشديدا عليه وقال الاصل
يقول ما هذا الحمل مني اربعا والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ولاعن الاخرس بما يفهم وكذبته
باربع بلقد كذب ما رايته ازني والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين وانما يجب
بالشهادة واللعن والغضب في موضعهما ووجب
باشرف البلد وبحضور اربعة فاكثر وندب باثر
صلاة والاحب بعد العصر وتخويفهما خصوصا

Copyright © King Saud University